

مرسوم يتعلق بالتفويض في السلطة للوزير المكلف بالمناجم قصد تحديد المنتوجات المتعلقة بالطاقة

مرسوم رقم 2.72.536 بتاريخ 12 شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بالتفويض في السلطة للوزير المكلف بالمناجم قصد تحديد المنتوجات المتعلقة بالطاقة¹

ان الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم ومراقبة الاثمان وشروط حيازة وبيع المنتوجات والبضائع ولاسيما المقطع الأول من الفصل الثاني منه؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتوجات والخدمات التي يمكن تنظيم أثمانها، حسبما وقع تنميته؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.368 الصادر في فاتح جمادي الأولى 1392 (13 يونيه 1972) بالتفويض في السلطة الى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 بترتيب اللوائح «أ» - ب «ج» المتعلقة بالبضائع والمنتوجات والخدمات التي يمكن تنظيم أثمانها.

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يسند إلى الوزير المكلف بالمناجم التفويض قصد تحديد أثمان منتوجات الطاقة في جميع مستويات التسويق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل الثاني

تخضع جميع القرارات المتخذة بموجب هذا التفويض لتأشيرة الوزير الأول أو للسلطة المفوض لها من طرفه.

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3126 بتاريخ 18 شعبان 1392 (27 شتنبر 1972)، ص 2440.

وحرر بالرباط في 12 شعبان 1392 (21 شتنبر 1972).

الوزير الأول،

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير التجارة والصناعة العصرية

والمناجم والبحرية التجارية،

الامضاء: عبد العزيز بنجلون.